Journal of Islamic Sciences
Volume (3), Issue (4) : 30 Sep 2020
P: 35 - 62

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (3)، العدد (4) : 30 سبتمبر 2020م
ص: 35 - 62

The Rule of Owning and Raising Dogs between Permissibly and Prevention and the Consequences of the Companionship with them
– A Comparative Juristic Study –

Mohamed Atia Saleh

College of art & sciences || Dhahran Aljounb || King Khalid University || KSA

Abstract: This research deals with the Sharia provisions related to Owning & Raising dogs in Islamic jurisprudence, and explaining the regulations of what is prohibited and non-forbidden with evidence considered by the majority of jurists, and to clarify the a divinely- revealed law resulting from direct contact and dealing with dogs, such as the dogs' purity and uncleanness, besides the impact of touching dogs on the purity of the human being, and the effect of licking the utensil on the purity of water and the vessel. Also, this research aims to explain the sharia provision for the dog putting any of its parts other than saliva in water or pot with reference to the sayings of the scholars to clarify the wisdom of the tasbeeh (washing utensil 7 times) whether they are for worshipping or its purification? It also aims to clarify the legally considered approach in clearing what the dog has licked, with reference to the sayings considered in each issue and its evidence and the discussions on it. and clarifying the preponderance, and the reason for its weighting, with reference to aspects of the scientific miracle in the Sunnah of the Prophet in some matters relating to those provisions.

Keywords: Owning dogs – Raising – Impurity – Purity – licking – little puppy.

حكم اقتناء الكلاب وتربيتها بين الجواز والمنع وما يترتب على الاختلاط بها من أحكام
– دراسة فقهية مقارنة –

محمد عطية صالح

كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب || جامعة الملك خالد || المملكة العربية السعودية

الملخص: هدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة باقتناء وتربية الكلاب في الشريعة الإسلامية، وبيان ضوابط الحل والحرمة بالأدلة المعتبرة عند الفقهاء، وتوضيح الأحكام الشرعية المترتبة على الاختلاط والتعامل مع الكلاب، كبيان طهارتها ونجاستها، وأثر لمسها على طهارة الإنسان، وأثر ولوغها أو وضع أيا من أجزائها في الإناء على طهارة الماء والإناء، واستخدم الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي؛ بذكر أقوال العلماء في الحكمة من التسبيع أهي التعبد أم للنجاسة، وتوضيح الطريقة الشرعية المعتبرة في تطهير ما ولغ فيه الكلب، مع ذكر الأقوال المعتبرة في كل مسألة وأدلتها والمناقشات الواردة عليها ما أمكن، وبيان الراجح، وسبب الترجيح، مع الإشارة إلى جوانب الإعجاز العلمي في السنة النبوية في بعض المسائل المتعلقة بتلك الأحكام، وقد خرج البحث بعد عرض مادته بنتائج منها: جواز اقتناء الكلاب وتربيتها للمنافع المعتبرة، ونجاستها ونجاسة الماء والإناء إذا ولغت فيه أو وضعت فيه أيا من أجزائها، ووجوب التسبيع والتتريب للتطهير مع الإمكان والقدرة، واستنادا للنتائج قدم الباحث جملة من التوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: اقتناء الكلاب – الجرو الصغير - اختلاط – طهارة - ولوغ – التتريب.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فمن الأمور التي عمت بها البلوى بين أبناء الإسلام الاختلاط بالكلاب واقتناؤها لمجرد التسلية والترفيه والتقليد الأعمى لغير المسلمين من المشاهير وغيرهم، وهذا السلوك للأسف لا يقتصر على بعض المسلمين الموجودين في الدول الغربية، لكنه أيضا منتشر بين فئة غير قليلة ممن نشأوا وترعرعوا في دول إسلامية، ولا شك أن السبب وراء ذلك؛ الجهل بتعاليم الإسلام، وعدم اهتمام الدعاة بتلك المسألة، مما ترتب عليه استهانة عوام المسلمين بالوقوع فيها، وكثرة الأضرار الناتجة عن تربية الكلاب من ترويع للناس وإيذاء للمارة وللأطفال بشكل لا يقبله ديننا الحنيف، وهذا ما دفعني للبحث في هذا الموضوع ليقف المسلم الحريص على دينه على ما يجوز وما يحرم في هذا الموضوع.

مشكلة البحث وأسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1- انتشار تربية الكلاب واقتنائها بين كثير من الأوساط المسلمة التي تعيش في الغرب، وعدد غير قليل من الأوساط المترفة التي تعيش في الدول الإسلامية، ومن أعظم الأسباب لانتشار ذلك الجهل بأحكام الدين.

2- الأحكام المتعلقة بأحكام اقتناء الكلاب وتربيتها متفرقة في كتب الفقه، لم أقف على بحث جمعها موضحا فيها كلام الفقهاء، مرجحا بينها بالأدلة الواضحة الشافية من الكتاب والسنة، وغيرهما من الأدلة الشرعية.

3- الكلاب من الحيوانات المنتشرة في الأوساط السكنية، والتعامل مع النافع والضار، منها لابد من الاهتداء فيه بهدي من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم.

وتتلخص المشكلة في تباين الآراء الفقهية وبقاء حالة من الغموض حول الحكم الشرعي لاقتناء وتربية الكلاب، وحكمها من حيث النجاسة أو عدمها والأحكام المترتبة على التعامل والاختلاط بها، والطريقة المعتبرة شرعا لتطهير ما ولغ فيه الكلب أو لمسه بأي جزء من أجزائه.

أسئلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. ما حكم الشرع في اقتناء وتربية الكلاب؟
2. هل الكلب نجس أم طاهر؟
3. ما الأثر المترتب على لمس الإنسان للكلب أو العكس؟
4. ما حكم الماء أو الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو وضع فيه أي جزء من أجزائه؟
5. هل الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب معلل أم تعبدي؟
6. هل تغني المنظفات عن استعمال التراب في تطهير ما ولغ فيه الكلب؟
7. ما وجه الإعجاز العلمي في حديث ولوغ الكلب؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة باقتناء الكلاب وتربيتها في بحث مستقل يستطيع من يحتاج إليها التعرف على جميعها بيسر وسهولة.
2- بيان الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة باقتناء الكلاب وتربيتها، وما يترتب عليها من مسائل فقهية يكثر حاجة الناس إليها.
3- الربط بين المقصد الشرعي والحكم في بعض مسائل البحث لبيان عظمة التشريع الإسلامي، خاصة وأن هذا من أسباب زيادة إيمان المكلف وقناعته بالحكم الشرعي.
4- الرد على المشككين في شمولية هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

1- تعلق البحث بصلاح دين المسلم ودنياه؛ لتعلقه بالعبادات والتي يشترط لها شروط صحة يترتب على عدمها عدم قبول العمل، وكذا المعاملات التي يجب أن ينضبط المسلم فيها بضوابط الكتاب والسنة، قال تعالى(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا)[1]
2- الاختلاط بالكلاب أمر مما تدعو الحاجة إليه أحيانا مما يدعو إلى ضرورة المعرفة بأحكام التعامل معها.
3- معرفة عظمة التشريع، والوقوف على الإعجاز العلمي في نصوص الشرع الحكيم.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من كتب المتقدمين التي تعرضت لأحكام الكلب، لكني لم أطلع على كتاب أفردها بالتأليف، سوي كتاب (الاغتراب في أحكام الكلاب) لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المعروف ب(ابن المبرد) المتوفى سنة 909 هـ، لكنه كتاب عام في الأحكام والقصص وغيرهما، اقتصر في ذكر الأحكام على المذهب الحنبلي غالبا بدون توثيق للمذهب وبلا ترتيب للأبواب الفقهية، يذكر القول أحيانا بغير دليل وإذا ذكر الدليل، ذكره بلا تخريج.

أما المعاصرون فهناك من تناول بعض جوانب وجزئيات تتعلق بالموضوع، ومن التي تناولت هذا الموضوع وتيسر لي الاطلاع عليها:

1- بحث بعنوان: ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء لكل من: أ. نجيب بوحنيك، أ.سلاف لقيقط، نشر المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، البحث في مسار علوم الحياة، تناول البحث فقط ما يتعلق بمسألة الولوغ.
2- دراسة بعنوان: تنبيه ذوي الألباب في حكم التعامل مع الكلاب، إعداد محمد فنخور العبدلي، نشر: مكتبة نور، تناولت الدراسة مسائل غير فقهية كأوصاف الكلاب وأنواعها وأوصافها ومراحل عمرها وغيرها، وأخرى فقهية بطريقة غير منهجية في البحوث العلمية من حيث ذكر أقوال المذاهب المعتمدة في كل مسألة وتوثيقها، وذكر أدلتها ومناقشتها، ويعتمد في معظم دراسته في ذكر الأحكام على النقل فقط عن بعض الفقهاء، والفتاوي المعاصرة، والمواقع الالكترونية، على خلاف ما هو متبع في هذا البحث - بمشيئة الله تعالى - من منهجية علمية في البحوث الفقهية.

---

1) سورة النساء: آية 65

منهجية البحث وخطته

منهج البحث:

سلك الباحث في البحث المنهج الاستقرائي، حيث يستقرئ المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، ويقوم بجمعها، وتصنيفها، ثم المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل، وأدلتها وفق الخطوات التالية:

1. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصلية المتاحة، وقد أستعين أحيانا ببعض المراجع المعاصرة.
2. ذكر أقوال الفقهاء في المسائل، مع تحرير محل النزاع إن أمكن، مقتصرا على المذاهب الأربعة.
3. عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، ثم إيراد المناقشات الواردة عليها، ثم الترجيح مع سببه.
4. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مع كتابتها بالرسم العثماني.
5. تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين معتمدا على الكتب المعتمدة في ذلك.

حدود البحث:

نطاق البحث وحدوده يتضمن خلاف الفقهاء في اقتناء الكلاب وتربيتها، والأحكام المتعلقة بالاقتناء والتربية، من نجاسة الكلب أو طهارته، وما يترتب على لمسها والتعامل معها من ولوغها في الآنية، والكيفية الصحيحة لإزالة نجاستها، حسب ما ورد في الشرع الحكيم، وبيان وجه الإعجاز العلمي في حديث ولوغ الكلب.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة:** وشملت؛ المشكلة، الأسئلة، الأهداف، الأهمية، الدراسات السابقة، منهجية البحث وخطته.
- **المبحث الأول:** حكم اقتناء الكلاب بين الجواز والمنع، ويتفرع عن هذا المبحث:
  - **المطلب الأول**- تعريف الاقتناء، والكلب والألفاظ ذات الصلة
  - **المطلب الثاني:** حكم اقتناء الكلاب بين الجواز والمنع.
- **المبحث الثاني:** الأحكام المتعلقة بالاختلاط بالكلاب، ويشتمل على أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول**: طهارة الكلب ونجاسته.
  - **المطلب الثاني:** أثر لمس الكلب على طهارة الإنسان.
  - **المطلب الثالث:** أثر ولوغ الكلب أو وضع أيّ أجزائه في الماء على طهارته وطهارة الإناء.
  - **المطلب الرابع:** تطهير ما ولغ فيه الكلب وينقسم إلى فرعين:
    - **الفرع الأول:** أقوال الفقهاء في العدد الذي يطهر به الإناء وبيان الحكمة من الأمر بالغسل.
    - **الفرع الثاني:** حكم الاستغناء بالمنظفات عن التراب.
- **الخاتمة:** وشملت أهم النتائج، والتوصيات، والمراجع والمصادر.

المبحث الأول: حكم اقتناء الكلاب بين الجواز والمنع

المطلب الأول- تعريف الاقتناء، والكلب والألفاظ ذات الصلة:

الاقتناء لغة: هو أن يتخذ الشيء لنفسه لا للبيع، ويقال: هذه قنية واتخذها قنية للنسل لا للتجارة.[2]

الاقتناء اصطلاحا: اتخاذ الشيء لنفسه لا للتجارة[3]. فالمعني الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي.

تعريف الكلب والألفاظ ذات الصلة:

الكلب لغة: كل سبع عقور، قال ابن سيدة: وقد غلب الكلب على هذا النوع النابح[4].

الكلب اصطلاحا: هو ذلك الحيوان النباح[5].

ألفاظ ذات صلة:

كلب البحر: نوع من القرش، سمك على هيئة الكلب، ذنبه طويل، أذناه قصيرتان، لونه أحمر قاتم، جلده خشن، يبلغ طوله بين 60-120سم، يعيش في المياه المالحة، ويتغذى على الحيوانات المائية الأخرى[6].

كلب الماء: حيوان ثديي مائي لاحم، يألف البحيرات والأنهار جسمه مستطيل، رأسه مفلطح، عنقه غليظ، قوائمه قصيرة، جلده فروي فاخر الصنف، قوته الأسماك والقشريات والضفادع، وبعض الثمار والأعشاب، مدرب على اصطياد طيور الماء.

كلب بوليسي: كلب مدرب لمساعدة الشرطة وخاصة في تعقب المجرمين.

كلب الخراف (الراعي): كلب مدرب على رعي وحراسة الخراف.[7]

المطلب الثاني- حكم اقتناء الكلاب بين الجواز والمنع:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[8]على جواز اقتناء الكلب للصيد والحراسة وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشرع عنها.

دليل اتفاق الفقهاء من القرآن على جواز الاقتناء للصيد والحراسة والمنافع:

من القرآن: قول الله تعالى (يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ)[9]

---

2) ابن منظور: لسان العرب ج202/15، مادة قنا، الفراهيدي: العين ج217/5، مادة قنو.

3) قلعجي: معجم لغة الفقهاء 83/1.

4) ابن منظور: لسان العرب 722/1، مادة كلب.

5) الأصفهاني: المفردات ص 720، مادة كلب.

6) مختار إبراهيم وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة 1949/3، مادة ك ل ب.

7) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة.

8) داماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى 108/2، ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة 17/ 287، النووي: المجموع شرح المهذب 234/9، ابن قدامة: المغني 191/4.

9) سورة المائدة آية (4)

جاء في سبب نزول هذه الآية (عن أبي رافع قال أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن أقتل الكلاب فقال الناس يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل الله {يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ}[10]

قال الجصاص: قد اقتضى ظاهر هذا الحديث، أن تكون الإباحة تناولت ما علمنا من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع بها، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع[11].

دليل اتفاق الفقهاء من السنة: عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اقتنى كلبا، ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»[12]

وفي رواية عن أبي هريرة (انتقص من أجره كل يوم قيراط)[13]

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها، وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة.[14]

وجاء في شرح النووي على مسلم في تفسير القيراط وسبب تغليظ العقوبة من قيراط لقيراطين ما نصه (وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله، وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين، فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر: اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل من مستقبله، قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم، واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم، وقصده إياهم، وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه، وعصيانه في ذلك، وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب)[15]

وهذا يدل أيضا على حرمة اقتنائها لغير منفعة أو جلبت مضرة لمقتنيها أو للناس كالكلب العقور.

واختلفوا في اقتناء الكلب لحفظ البيوت على قولين:

---

10) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تفسير سورة المائدة، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) 2/ 340، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح حديث 18866، ج393/9، وجاء في أنيس الساري: أن في سنده ضعفا وللحديث شاهد عن عدي بن حاتم مرفوعا "إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه"

يراجع: أبو حذيفة، أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري ج270/1. حديث (إذا أرسلت كلبك) صحيح البخاري كتاب الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، حديث رقم 5486.

11) الجصاص: أحكام القرآن 2/ 293.

12) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية، حديث رقم 5480، 87/7، مسلم: المسند الصحيح كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم 1575، ج 1203/3.

13) مسلم: المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم 1574، ج 1202/3.

14) الصنعاني: سبل السلام 516/2.

15) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم 10/ 239.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [16] والمالكية[17] وقول للشافعية[18] وقول للحنابلة [19] بجواز اقتناء الكلاب لحفظ البيوت.

واستدلوا لما ذهبوا إليه: بحديث أبي هريرة السابق ذكره عن الاقتناء.

ووجه الدلالة منه: أن حفظ البيوت في معنى الثلاثة المذكورة في الحديث وعليه فينطبق نفس الحكم قياسا.[20]

ونوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بما يلي: قال القاضي[21]:(وليس هو - أي حفظ البيوت- في معناها، فقد يحتال اللص لإخراجه بشيء يطعمه إياه، ثم يسرق المتاع)[22].

ويمكن أن يجاب على هذا بما يلي: أن هذا قد يحدث لكلب غير معلم، لكن الكلب المعلم لا ينشغل بالطعام عن الحفظ، والمعهود أن الكلب إذا كان للحفظ فصاحبه يهتم بشأنه وطعامه لما له من منفعة.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[23] في الأصح عندهم وقول عند الشافعية [24]إلى عدم جواز اقتناء الكلاب لحفظ البيوت، واستدلوا لمذهبهم بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث أبي هريرة السابق ذكره عن الاقتناء.

وجه الدلالة من الحديث: فيه دليل على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأغراض المذكورة - أعني: الصيد، والماشية، والزرع.[25]

من المعقول: لما في اقتنائها من مفاسد الترويع، والعقر للمارة، ولمجانبة الملائكة لمحلها، ومجانبة الملائكة أمر شديد، لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه. [26]

ويمكن أن يجاب على هذه الأدلة بما يلي: أن الكلام في غير العقور، واقتني بقصد الانتفاع وليس لمجرد اللهو والتسلية.

القول الثالث: ذهب ابن عبد البر من علماء المالكية إلى أن اتخاذ الكلب غير محرم بل مكروه.

واستدل لذلك: بحديث أبي هريرة السابق وقال في وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرم، وإن كان ذلك الاتخاذ لغير الزرع والضرع والصيد؛ لأن قوله من اتخذ كلبا أو اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا ولا اتخذه للصيد نقص من أجره كل يوم قيراط، يدل على الإباحة لا على التحريم؛ لأن المحرمات لا يقال فيها من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا، بل ينهى عنه لئلا يواقع المطيع شيئا منها، وإنما يدل ذلك

---

16) ابن عابدين: رد المحتار على الدر 227/5، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 6/ 188.

17) شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 344/2.

18) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي 54/5، ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه 494/10.

19) ابن قدامة: المغني 191/4.

20) ابن قدامة: المغني 191/4.

21) القاضي أبو يَعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفَرّاء، سمع الحديث الكثير، ودَرَس الفقه على أبي عبد الله بن حامد، وانتهى إليه علم المذهب، وتوفى في ليلة الاثنين بين العشاءين، ودُفن يوم الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر: جمال الدين أبو الفرج الجوزي: مناقب الإمام أحمد ص693.

22) ابن قدامة: المغني 194/1.

23) ابن قدامة: المغني 191/4، البهوتي: كشاف القناع 154/3.

24) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي 54/5، ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه 494/10.

25) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج289/2.

26) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

اللفظ على الكراهة لا على التحريم والله أعلم. وأما نقصان الأجر فإن ذلك - والله أعلم - لما يقع من التفريط في غسل الإناء من ولوغ الكلاب لمن له اتخاذها، ومن التقصير عن القيام لما يجب عليه في ذلك من عدد الغسلات، وقد يكون لما جاء في الحديث بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وقد مضى القول في ذلك، وقد يكون في التقصير في الإحسان إلى الكلب لأنه قانع ناظر إلى يد متخذه ففي الإحسان إليه أجر كما قال - صلى الله عليه وسلم - في كل ذي كبد رطبة أجر[27] وفي الإساءة إليه بتضييقه وزر.[28]

ويمكن أن يرد على هذا القول: بأن هذا تحكم بلا دليل، وترتيب عقوبة على الفعل يدل على حرمته قطعا[29].

سبب الخلاف في المسألة:

تمسك بعض الفقهاء بنص الحديث وقال بعدم قياس غير الثلاثة المذكورة عليها؛ لأن قياس غير الثلاثة عليها، يبيح ما يتناول الخبر تحريمه، وليس هو في معناها، على ما ذهب إليه المانعون من فقهاء الشافعية والحنابلة، ومنهم من احتج بقياس حفظ البيوت على الصيد والماشية والأرض فقال: بجواز اقتناء الكلاب لحفظ البيوت.

الترجيح: من خلال استعراض الآراء في المسألة، فإنني أميل إلى ترجيح الرأي القائل بجواز اقتناء الكلاب لحفظ البيوت؛ إذا دعت الحاجة لذلك بضوابط منها: أن يكون في مكان خارج البيت؛ لئلا يمنع الملائكة من دخول البيت، ولما في مخالطته من حصول للضرر وانتقال للجراثيم والأمراض عند ولوغ الكلب في الإناء، والاهتمام بالتنظيف عند الملامسة أو المخالطة كما هو أمر الشرع الحكيم، وذلك لقوة أدلة القائلين بذلك، واتفاقه مع علة الإباحة في الثلاثة المذكورة في الحديث وهي الضرورة والحاجة، ولأن هذا يتفق ومقاصد الشريعة الغراء في التيسير على الناس إذ المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات[30].

فرع: في حكم تربية[31] الجرو[32] الصغير

اختلف الفقهاء في حكم تربية الجرو الصغير لما يباح اقتناء الكبير له على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[33] والمالكية[34] والشافعية [35]في أصح الوجهين عندهم والحنابلة [36]في أقوى الوجهين إلى جواز تربية الجرو الصغير للصيد أو الزرع أو الماشية أو بقصد الانتفاع به لمصلحة مشروعة.

---

27) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب المساقاة – باب سقي الماء حديث 2363، 111/3، مسلم: المسند الصحيح، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم 2244، 1761/4.

28) ابن عبد البر: الاستذكار ج494/8.

29) خلاف: علم أصول الفقه ص108.

30) يراجع السبكي: الأشباه والنظائر 45/1، 49.

31) التربية لغة: (رباه تربية) و(ترباه) أي غذاه وهذا لكل ما ينمي كالولد والزرع ونحوه.، ورباه تربية: أحسن القيام عليه، ووليه حتى يفارق الطفولية، كان ابنه أولم يكن. الرازي: مختار الصحاح 1/ 117، مادة رَبَا، ابن منظور: لسان العرب، 401/1، مادة رَبَّ، التربية اصطلاحا: إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام. المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، باب التاء، فصل الراء ص 169.

32) الجرو لغة: بكسر الجيم وضمها ولد الكلب والسباع ، الجرو والجروة: الصغير من كل شيء حتى من الحنظل والبطيخ والقثاء والرمان والخيار والباذنجان. الرازي: مختار الصحاح، 56/1، مادة جرى، ابن منظور: لسان العرب، 139/14، مادة جرا.

الجرو اصطلاحا: الصغير من كل شيء. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 185/1.

33) العيني: البناية شرح الهداية العينى (حيث جاء فيه (ولو كان الكلب العقور بحال يقبل التعليم يجوز بيعه في الصحيح من المذهب، ولا يجوز الذي لا يقبل التعليم) ومفهومه جواز تربيته إذ التعليم لا يكون إلا بتربية واعتناء. ج 378/8.

واستدلوا لمذهبهم بأدلة من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله تعالى {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ}[37]

وجه الدلالة من الآية: في الآية دليل على جواز تربية الكلب بقصد تعليمه الصيد أو الحرسة إذ لا يوجد كلب معلم بغير تعليم[38].

أدلتهم من المعقول:

1- أن تعليمها منفعة، ولأنه لا يمكن الاصطياد بها إلا بعد التعليم فلو منع من تعليمها لمنع من الصيد بها.[39]

2- لأنه قصده من التربية لذلك - أي للصيد والحراسة أو المنفعة المشروعة - فيأخذ حكمه.

3- ولأنه لو لم يتخذ الصغير، ما أمكن جعل الكلب للصيد، إذا لا يصير معلما إلا بالتعليم، ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته، واقتنائه مدة يعلمه فيها.[40]

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه [41]، والحنابلة [42]في أحد الوجهين إلى عدم جواز تربية الجرو الصغير.

واستدلوا بدليل **المعقول وهو:** أن تربية الجرو الصغير ليست من الثلاثة المذكورة في الحديث، [43] وعليه فلا تجوز تربيته، **ولأنها** في هذه الحالة غير منتفع بها[44].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: الاستدلال بأنها ليست من الثلاثة المنصوص عليها مردود؛ بأن علة جواز الثلاثة هي المنفعة وهي موجودة في التعليم بقصد الانتفاع بها بواحد من الثلاثة المنصوص عليها في الحديث مستقبلا.

ثانيا: القول بأنها غير منتفع بها مردود؛ إذ التعليم منفعة قطعا فلا يمكن الوصول للصيد أو الحراسة أو غيرها من سائر وجوه الانتفاع إلا بالتعليم.

الترجيح: يظهر لي من خلال استعراض أدلة القائلين بالجواز والمنع رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز تربية الجرو الصغير، إذا قصد من وراء تربيته الانتفاع بما نص الشرع على جوازه من الصيد أو الماشية أو الزرع، ويقاس على ذلك سائر المنافع المعتبرة شرعا، كالكلاب البوليسية التي يستعان بها للكشف عن المخدرات والمتفجرات؛ وذلك

---

34) وتدل النصوص عند المالكية أيضا على جواز تربية الكلب بقصد الانتفاع به مستقبلا لصيد أو حراسة أو غيرها من المنافع. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل 453/4، ابن رشد: البيان والتحصيل 288/17.

35) النووي: المجموع: 234/9، الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج 4 /27، واشترط الشافعية أن يكون الجرو من نسل معلم. يراجع الإسنوي: الهداية إلى أوهام الكفاية 418/20.

36) ابن قدامة المغني 192/4، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع 154/3

37) سورة المائدة: آية (4)

38) يراجع المغني 192/4.

39) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 380/5.

40) ابن قدامة: المغني 192/4.

41) النووي: المجموع 234/9، الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج 27/4، الإسنوي: الهداية إلى أوهام الكفاية 418/20.

42) ابن قدامة: المغني 192/4.

43) ابن قدامة: المغني 192/4.

44) الماوردي: الحاوي الكبير 380/5.

لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، ولاتفاق ذلك مع القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها[45]، على أن يكون في الاعتبار مراعاة الضوابط التي أرشد الشرع الحنيف إليها.[46]

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختلاط بالكلاب

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الكلب ونجاسته

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكلب نجس العين وهو الأصح عند الحنفية [47]، وبعض المالكية [48]، والشافعية [49]، وهو المذهب عند الحنابلة[50]. واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول والقياس:

من السنة: ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[51]

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على نجاسة الكلب، وأنه إذا ولغ في مائع نجسه، ووجب غسل الإناء سبعا إحداهن بتراب[52].

من المعقول: نجاسة سؤره دليل على نجاسته[53].

من القياس: قياس الكلب على الخنزير.[54] فقد دل القرآن الكريم على نجاسته قال تعالى (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)[55]

وجه الدلالة من الآية: قول الله تعالى (فإنه رجس) يدل على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على خنزير لأنه أقرب مذكور.[56]

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية [57] أن الكلب ليس بنجس العين لكن سؤره[58] نجس.

---

45) السبكي: الأشباه والنظائر 54/1.

46) يراجع المبحث السابق.

47) السرخسي: المبسوط 48/1، العيني: البناية شرح الهداية 1/ 415، منلا خسروا: درر الحكام شرح غرر الأحكام 24/1، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 63/1.

48) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة 1/ 168.

49) الشافعي: الأم 202/7، الماوردي: الحاوي الكبير للماوردي 304/1، النووي: المجموع شرح المهذب 567/2، الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج 425/1.

50) ابن تيمية: شرح العمدة، كتاب الطهارة ص85، ابن مفلح: الفروع 235/1، المرداوي: الإنصاف 310/1، البهوتي: كشاف القناع 181/1.

51) مسلم: المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث 279، 233/1.

52) النووي: الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني: 103/1.

53) السرخسي: المبسوط: 235/1.

54) الكاساني: بدائع الصنائع 63/1.

55) سورة الأنعام: آية 145

56) الألوسي: تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج290/4.

57) العيني: البناية شرح الهداية 1/ 415، 469، منلا خسروا: درر الحكام شرح غرر الأحكام 24/1.

واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والمعقول والقياس:

دليل نجاسة سؤره من السنة: حديث أبي هريرة السابق.[59]

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم(طهور إناء أحدكم) يدل على نجاسة سؤر الكلب ونجاسته في نفسه؛ لأن الطهارة إنما تكون عن حدث أو نجس ولا حدث على الإناء فتعين أن يكون ذلك للنجاسة.[60]

وأما دليل عدم نجاسة عينه من المعقول:

1- يدل على أنه ليس بنجس العين أنه يجوز الانتفاع به حراسة واصطيادا وإجارة.[61]

2- طهارة جلده بالدباغ.[62]

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة بما يلي:

أولا: جواز الانتفاع بالكلب حراسة واصطيادا وإجارة لا يدل على طهارته، ويدل لذلك ما يلي:

1- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[63]

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة[64]، فالتطهير بالدباغ سببه دلالة ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في الحديث، والاستحالة[65] وليس أنه طاهر في ذاته، وكذلك جواز الانتفاع بالكلب حراسة واصطيادا وغيرهما من وجوه الانتفاع لاستثنائها بالشرع، وفي هذا أيضا رد على الدليل الثاني أيضا.

2- ولأن الانتفاع به ممكن من غير مباشرة وملامسة، فلا تضر نجاسته.

من القياس: قياس الكلب على سائر الحيوانات سوى الخنزير.[66]

ويمكن أن يرد على ذلك: بأن قياس الكلب على سائر الحيوانات سوى الخنزير قياس فاسد؛ لأنه في مقابل نص.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية[67] إلى أن الكلب طاهر، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)[68]

وجه الدلالة من الآية: أن الكلب إذا أمسك علينا فلابد من وصول لعابه مع أسنانه إلى جسم الصيد، ومعلوم أنهم في مواضع الصيد يسمطونه[69] ويشوونه بغسل وبغير غسل، ولو كان لعابه نجسا لبين النبي - صلى الله

---

58) السؤر لغة: جمعه (أسآر) وقد (أسأر) يقال: إذا شربت فأسئر. أي أبق شيئا من الشراب في قعر الإناء. يراجع مختار الصحاح 140/1- باب السين.

السؤر اصطلاحا: ما فضل من طعام الانسان أو الحيوان وشرابه. يراجع قلعجي: معجم لغة الفقهاء 238.

59) سبق تخريجه في نفس هذا المطلب.

60) العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب ج127/2.

61) العيني: البناية شرح الهداية 416/1.

62) منلا خسروا: درر الحكام 24/1.

63) البخاري: الجامع المسند الصحيح كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، حديث رقم 5532، 96/7.

64) شرف الحق الصديقي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج12/11.

65) الاستحالة: التبدل من حال إلى حال، عدم الامكان، تغير ماهية الشيء تغيرا لا يقبل الاعادة، ومنه: الاستحالة مزيلة للنجاسة، كاستحالة العذرة إلى رماد. معجم لغة الفقهاء ص59.

66) بدائع الصنائع 63/1.

67) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة 1/ 168.

68) المائدة من آية 4.

عليه وسلم - لمن صاده في مكان لا ماء فيه أن لا يحل له أكله، فلما لم يأت في هذا بيان منه، علم أنه مباح = أكله، وإن لم يغسل من لعاب الكلب، إذ تداخله وغاص فيه، وأيضا فإن الله تعالى جعل الكلب المعلم مذكيا للصيد، ومحال أن يبيحنا تزكية نجس العين، وكل حي حصلت منه التذكية فهو طاهر العين كابن آدم.[70]

أما السنة: ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقالوا تردها السباع والكلاب والحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور "[71]

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل على طهارة الكلب من وجهين.

أحدهما: إنه جمع بينه وبين السباع فلما كان السبع طاهرا كان ما جمع إليه في الحكم طاهرا.

والثاني: إنه جعل ما بقي من شربه طهورا، وقد يكون الباقي قليلا، ويكون الباقي كثيرا، قالوا: ولأنه حيوان يجوز الاصطياد به فوجب أن يكون طاهرا كالفهد، قالوا: ولأنه لما كان الموت علما على النجاسة كانت الحياة علما على الطهارة.[72]

من **القياس:** أنه من الطوافين علينا فيقاس على الهر، وإذا صح هذا صح أن الأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعا عبادة لا لنجاسة.[73]

وتناقش هذه الأدلة بما يلي:

- **أولا-** استدلالهم بإباحة الاصطياد به فهو أنه لا دليل فيه؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة، وأما موضع فمه من الصيد فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب جمهورهم إلى نجاسته = وتفرد بعضهم بطهارته؛ لأن الآية وردت بالإباحة، فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر؛ لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد، فلا يمكن غسله فصار معفوا عنه، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء.
- **ثانيا-** الجواب عن الخبر فهو أن الحياض كثيرة الماء في الغالب وتنجيسها بالولوغ لا يحصل ثم الولوغ فيها، ولو كانت قليلة المياه شك، والشك لا يوجب التنجيس.
- **ثالثا-** وأما قياسهم على الفهد والنمر، فالمعنى فيه أنه لا يلزم غسل الإناء من ولوغه.
- **رابعا-** استدلالهم بأن الحياة علة الطهارة فغير صحيح؛ لأنه لما كان في بعض الأموات طاهرا جاز أن يكون في بعض الأحياء نجسا.[74]

أما قياسهم الكلب على الهر بجامع أنه من الطوافين علينا فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

---

69) السمط: سمط: سمط الجدي والحمل يسمطه ويسمطه سمطا، فهو مسموط وسميط: نتف عنه الصوف ونظفه من الشعر بالماء الحار ليشويه، وقيل: نتف عنه الصوف بعد إدخاله في الماء الحار. ابن منظور: لسان العرب 322/7، مادة سمط.

70) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال 169/1.

71) البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم /1220، 391/1، وفي مصباح الزجاجة (هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه) يراجع الكناني: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ج 75/1.

72) الماوردي: الحاوي الكبير 304/1.

73) يراجع ابن عبد البر: الاستذكار 164/1.

74) الماوردي: الحاوي الكبير 1/ 305.

أنه قياس في مقابل نص بنجاسة الكلب وقد سبق ذكر الحديث الدال على ذلك، كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم- نص على أن الهر ليست بنجسة ففي الحديث عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة، دخل فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[75]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلة كل فريق، فالقول الذي أميل لترجيحه، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الكلب نجس العين؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وضعف أدلة المخالفين والرد عليها.

ومما يؤكد رجحان هذا الرأي الأبحاث العلمية والطبية عن الكلاب.

جاء في مجلة المنار: فلماذا يعتبر الكلب نجسًا في جميع أحواله ولا تعتبر البقرة والحصان كذلك؟

السبب في ذلك ما يأتي: في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدًّا طولها 4 ملليمترات تسمى (تينيا إيكينوكوكس) فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وفمه بها وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، وهذا ما يحصل في كل نوبة وبتكراره يصير جميع سطح جسمه ملوثًا بهذه البويضات كما شوهد ذلك بالنظارات المكبرة.

فإذا ولغ الكلب في إناء أو شرب ماءً أو قبَّله إنسان كما يفعل الإفرنج أو لمس جسده بيده أو بلباسه علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته، وتخرج منها الأجنة فتثقب جدر المعدة وتصل إلى أوعية الدم فتصل إلى أعضاء الجسم الرئيسة وغيرها وهناك تتم طور[76]

الحويصلات ولكن هذه الحويصلات كبيرة فتسمى هنا أكياسًا وهي تصيب الكبد كثيرًا وأحيانًا تصيب الأعضاء الأخرى كالمخ والقلب والرئة، ووجود هذه الأكياس يُحدث أعراضًا عديدة فما يصيب منها الكبد قد يولد استسقاءً زقيًّا بضغطها على الوريد البابي أو يرقانًا وقد يتقيح السائل الذي في قلب الكيس ويولد خراجًا في الكبد وربما انفتح هذا الخراج في تجويف البريتون فينشأ عنه التهاب بريتوني حاد فيموت الشخص بسببه وإذا انفتح في تجويف البلوري تسبب عنه التهاب مع انسكاب. إلى غيره ذلك من المضار، وإذا حصل هذا الكيس في المخ نشأ عنه صداع شديد وقيء متوالٍ وفقد شعور وإحساس وتشنجات وشلل بعض الأعضاء على حسب موضعه من المخ وإذا أصاب القلب ربما كان سببًا في تمزقه فيموت الشخص في الحال.[77]

---

75) أبو داود: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم 75، 19/1، البيهقي: السنن الكبري، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ج373/1، حديث رقم 1161، قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حفاظ الإسلام: مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأحمد، والدارمي، في «مسانيدهم»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في «سننهم»، وابن خزيمة، وابن حبان، في «صحيحيهما»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»، والبيهقي في «السنن»، و«المعرفة» من رواية أبي قتادة رضي الله عنه. ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج858/1، صححه الألباني، يراجع الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 192/1.

76) طور: الطَّوْر بالفتح: التارة وفعل ذلك طورا بعد طور أي مرة بعد مرة، والطور الحال والهيئة والجمع أطوار. الفيومي: المصباح المنير 380/2 مادة ط ور، وهذا المعنى هو المراد هنا.

77) محمد رشيد رضا وآخرون: مجلة المنار ج /302/6.

المطلب الثاني: أثر لمس الكلب على طهارة الإنسان

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن مس الكلب ليس ناقضا للوضوء [78] لكنهم اختلفوا في نجاسة الموضع الذي باشر الكلب ووجوب غسله على ثلاثة أقوال:

دليل الاتفاق:

أنه لم يذكر في كتاب ولا سنة ولا أثر صحابي ما يدل أن مس الكلب ناقض للوضوء.

القول الأول: ذهب بعض الحنفية [79] إلى عدم نجاسة من مس عضوا من الكلب غير اللعاب فإنه نجس ينجس الموضع الذي مسه ويجب غسله لإزالة النجاسة، واستدلوا لمذهبهم بأدلة من المعقول والقياس:

<u>من المعقول:</u>

1. أنه يجوز الانتفاع به حراسة واصطيادا وإجارة [80] ولوكان نجسا ما جاز الانتفاع به.[81]

والقول بطهارته يفضي إلى القول بعدم نجاسة من مس عضوا منه.

ويجاب على هذا: استدلالهم بإباحة الاصطياد به فهو أنه لا دليل فيه؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة.[82]

2. طهارة جلده بالدباغ.[83]

ويجاب عن ذلك: بأن جلده في الأصل نجس، ويطهره الدباغ لأن الدباغ ذكاته كالذبح.[84]

ثانيا من القياس: قياس الكلب على سائر الحيوانات سوى الخنزير.[85]

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأنه في مقابل نص، ولا يقوي معقول ولا قياس على معارضة النص.

أما دليل نجاسة من مس لعاب الكلب: فحديث أبي هريرة السابق.[86]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على نجاسة لعاب الكلب.[87] ونجاسة اللعاب دليل على وجوب غسل ما مسه لتطهير نجاسته.

القول الثاني: ذهب المالكية [88] إلى عدم نجاسة الكلب ومن ثم عدم نجاسة ما مسه.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس وقد سبق ذكرها، والرد عليها.[89]

---

78) لم يذكر أحد من الفقهاء مس الكلب ضمن نواقض الوضوء يراجع ابن الهمام: فتح القدير ج1/ 36- 56، المواق: التاج والإكليل ج1/291- 304، النووي: المجموع ج2/3- 58، الحجاوي: زاد المستقنع ص 27- 30، البهوتي: كشاف القناع ج1/ 348- 375.

79) يراجع ابن نجيم: البحر الرائق ج1/ 108، الكاساني: بدائع الصنائع 63/1، العيني: البناية شرح الهداية 416/1.

80) يراجع العيني: البناية شرح الهداية 416/1.

81) ابن نجيم: البحر الرائق 106/1.

82) الماوردي: الحاوي الكبير 305/1.

83) منلا خسرو: درر الحكام 24/1.

84) الجصاص: أحكام القرآن 142/1.

85) يراجع بدائع الصنائع 63/1.

86) سبق تخريجه في مطلب طهارة الكلب ونجاسته.

87) يراجع سبل السلام 1/ 30.

88) يراجع ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة 161/1، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل 137/1 وجاء في التهذيب في اختصار المدونة من نصه (قال مالك: ولا باس بلعابه يصيب الثوب أو الجسد) يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ يراجع ابن البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة 174/1.

القول الثالث: ذهب الحنفية في الأصح عندهم[90] والشافعية[91] والحنابلة [92] في رواية إلى وجوب غسل اليد إذا لمس الإنسان الكلاب ويده مبتلة، أو كان جسد الكلب رطبا، ويتوجب على الإنسان غسل ما أصاب الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب لتطهيره إذا كان المس بطريق الولوغ، ومرة واحدة بغيره، أما إن كان يابسا فلا شيء فيه.

واستدلوا لما ذهبوا إليه: بما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[93]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه، والإراقة للماء، وقوله: «طهور إناء أحدكم» فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس، وليس هنا حدث؛ فتعين النجس. والإراقة: إضاعة مال، فلو كان الماء طاهرا لما أمر بإضاعته، إذ قد نهى عن إضاعة المال، وهو ظاهر في نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنه قياسا عليه، وذلك؛ لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فمه، إذ هو عرق فمه، ففمه نجس، إذ العرق جزء متحلب من البدن، فكذلك بقية بدنه.[94]

قال الشوكاني: وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى.[95]

أما التفرقة بين وجود البلل وعدمه: فسببه أن البلل مظنة انتقال النجاسة بخلاف اليبس.[96]

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي قاعدة (النجس إذا لاقى شيئا طاهرا، وهما جافان: لا ينجسه)[97]

الترجيح: يتبين لي من خلال استعراض الأقوال السابقة، وأدلة كل فريق رجحان قول الشافعية والحنابلة، بوجوب غسل اليد إذا لمس الإنسان الكلب ويده مبتلة، أو كان جسد الكلب رطبا، ويتوجب على الإنسان غسل ما أصاب الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب لتطهيره إذا كان المس بطريق الولوغ، ومرة واحدة بغيره، أما إن

كان يابسا فلا شيء فيه؛ وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة وضعف أدلة المخالفين، والرد عليها، ولموافقة ذلك للأبحاث العلمية الطبية التي تؤكد نجاسة جميع أجزاء الكلب.[98]

المطلب الثالث: أثر ولوغ[99] الكلب أو وضع أيا من أجزائه في الماء على طهارته وطهارة الإناء

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية إراقة الماء من إناء ولغ فيه الكلب[100]، لكنهم اختلفوا في نجاسة الماء والإناء من ولوغ الكلب أو وضع أحد أجزائه فيه.

---

89) يراجع القول الثالث من المطلب الأول من هذا المبحث.

90) السرخسي: المبسوط 48/1، العيني: البناية شرح الهداية 469/1، 473.

91) يراجع النووي: المجموع 2/ 586، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج32/1.

92) الكرماني: مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة) ص82.

93) سبق تخريجه في مطلب طهارة الكلب ونجاسته.

94) يراجع سبل السلام 30/1.

95) يراجع نيل الأوطار 53/1.

96) يراجع كشاف القناع 184/1، 185.

97) السيوطي: الأشباه والنظائر ص422.

98) يراجع البحث في مطلب طهارة الكلب ونجاسته.

99) الولوغ لغة: (ولغ) الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا أي شرب ما فيه بأطراف لسانه. الرازي: مختار الصحاح 345، مادة وَلَغَ. اصطلاحا: بالضم، الشرب بأطراف اللسان. قلعجي: معجم لغة الفقهاء ص510

دليل اتفاق الفقهاء على وجوب إراقة الماء إذا ولغ الكلب فيه: ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[101]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال.([102])

أما اختلافهم في نجاسة الماء والإناء من ولوغ الكلب أو وضع أحد أجزائه فيه فعلى قولين:

القول الأول: نجاسة الماء والإناء إذا ولغ الكلب فيه أو وضع فيه أحد أجزائه، ولا يجوز الوضوء بالماء، ويجب غسل الإناء لتطهيره وهو قول الحنفية في المذهب [103] والشافعية [104]والحنابلة[105].

واستدلوا بأدلة من السنة والقياس:

أما السنة: فحديث أبي هريرة السابق [106]

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه، والإراقة للماء، وقوله صلى الله عليه وسلم - في رواية (طهور إناء أحدكم)[107] فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس، وليس هنا حدث؛ فتعين النجس. والإراقة: إضاعة مال، فلو كان الماء طاهرا لما أمر بإضاعته، إذ قد نهى عن إضاعة المال وهو ظاهر في نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنه قياسا عليه، وذلك؛ لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فمه، إذ هو عرق فمه، ففمه نجس، إذ العرق جزء متحلب من البدن، فكذلك بقية بدنه. [108]

<u>من القياس:</u> قياس الكلب على الخنزير. [109]

من المعقول: نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني، فإنها إنما تقصد الأكل، والشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط.[110]

القول الثاني: عدم تنجس الماء والإناء بوضع الكلب أيا من أجزائه فيه وإليه ذهب بعض الحنفية [111] والمالكية[112]، ويرى المالكية أيضا عدم نجاسة الماء والإناء بالولوغ، وأن إراقته على سبيل الاستحباب لا الوجوب وأن الأمر بإراقته تعبدي غير معلل، وخص بعض المالكية الإراقة بالماء لا الطعام [113].

---

100) السرخسي: المبسوط للسرخسي 32/1، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 35/1 فيه ما نصه (فذهب مالك بالأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه)، النووي: المجموع 2/ 567، البهوتي: كشاف القناع 182/1.

101) مسلم: المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث222، 234/1.

102) النووي: شرح النووي على مسلم 184/3، الصنعاني: سبل السلام 30/1.

103) السرخسي: المبسوط 48/1، الكاساني: بدائع الصنائع 63/1، ابن مازه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج1 / 128، العيني: البناية شرح الهداية 469/1، 473.

104) العمراني: البيان في مذهب الشافعي 55/1، النووي: المجموع 173/1.

105) ابن قدامة: المغني 1/ 36، ابن المنجي التنوخي: الممتع في شرح المقنع 217/1، البهوتي: كشاف القناع 195/1.

106) سبق تخريجه: في نفس هذا المطلب.

107) سبق تخريجه: في مطلب طهارة الكلب ونجاسته.

108) يراجع سبل السلام 30/1.

109) يراجع بدائع الصنائع 63/1

110) العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب 122/2.

111) السرخسي: المبسوط 48/1، الكاساني63/1، ابن مازه: المحيط البرهاني 103/1، ابن نجيم: البحر الرائق 107/1، العيني: البناية شرح الهداية 473/1.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول: سبق ذكرها، والرد عليها.[114]

الترجيح: بعد عرض القولين السابقين، وما احتج به كل فريق لمذهبه، فإن القول الذي أميل لترجيحه هو نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو وضع فيه أي جزء من أجزائه، وكذا نجاسة الإناء ووجوب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لقوة ما استندوا إليه من أدلة، وضعف أدلة المخالفين والرد عليها وموافقه ذلك لما أثبته العلم الحديث من الجراثيم المتعلقة بلعاب الكلب، فقد جاء موسوعة النبأ في إعجاز القرآن العلمي: حدد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولغ الكلب دون سائر الحيوانات، وحدد الولوغ تحديدا، وقدم الحل وهو الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، واحتار العلماء كيف يكون التراب مطهرا؟ وبعد الأبحاث المتقدمة حديثا وجدوا أن مرض الكلب يكون في لعاب الكلب وينتقل إلى الإنسان. وقد أجرى طبيب باكستاني مسلم بحثا في إسبانيا وتبين أن الكلب قد يكون حاملا للداء دون أن يظهر عليه، وأن جراثيم هذا المرض مهما غسلت فلا يمكن التخلص منها إلا بالتراب فإنه لا يبق منها شيئا، وذكر العلم أن عرق الكلب وكل خلاصة جسمه من أملاح وجراثيم يخرج مع لعابه، لأن الكلب يعرق من خلال لسانه.[115]

المطلب الرابع: تطهير ما ولغ فيه الكلب

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في العدد الذي يطهر به الإناء وبيان الحكمة من الأمر بالغسل.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب لكنهم اختلفوا في العدد الذي يطهر به الإناء الذي ولغ فيه الكلب والحكمة من الأمر بالغسل.

دليل اتفاق الفقهاء على مشروعية غسل ما ولغ فيه الكلب: حديث أبي هريرة السابق في الولوغ.[116]

أما اختلافهم في العدد الذي يطهر به الإناء، والحكمة من الغسل.

القول الأول: ذهب الحنفية[117] إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات وأن الأمر بذلك لنجاسته (معقول المعنى).

واستدلوا بأدلة من السنة والقياس:

أولا من السنة: ما روي عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا"[118]

وجه الدلالة من الحديث: هذا أمر بصيغة الجبر، وعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-«أنه أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» والأمر بغسل الإناء لا يكون تعبدا؛ لأن غسل الظروف لا تعد قربة فيدل ذلك على تنجسه، وإنما تنجس الإناء بولوغه إذا كان لعابه نجسا وإنما يكون لعابه نجسا إذا كان لحمه نجسا.[119]

---

112) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 35/1، الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل 74/1، الكشناوي: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» 58/1.

113) ابن الحاجب: جامع الأمهات ص41، ميارة المالكي: الدر الثمين والمورد المعين ص 147.

114) انظر المطلب الأول من البحث الثاني أدلة القول الثالث.

115) البلوي: "موسوعة النبأ في إعجاز القرآن العلمي" ص118.

116) سبق تخريجه: مبحث طهارة الكلب ونجاسته.

117) يراجع الكاساني: بدائع الصنائع ج87/1، البابرتي: العناية شرح الهداية- ج1/ 109

118) رواه الدارقطني موقوفا عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»: سنن الدارقطني كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم196، 109/1، وفي نصب الراية: تضعيفه مرفوعا وتصحيحه موقوفا، يراجع الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي ج132/1، 133.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي: أنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع، لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر.[120]

2-عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»([121]).

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث جعل النبي –صلى الله عليه وسلم الحد في غسل النجاسة غير المرئية ثلاثا، وولوغ الكلب بهذه المنزلة، فاعتبرناه به، وجعلنا ما زاد على الثلاث: ندبا، لا إيجابا.[122]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي: لا يمكن أن يجعل تطهير الكلب النجس بمنزلة ما ورد في غسل اليدين الطاهرتين، والعلة في غسل اليدين ثلاثا ليست النجاسة، لأن العلة لو كانت النجاسة لكان حكم اليدين حكم نجاسة دم الحيض، والعدد لا يشترط في تطهير نجاسة دم الحيض، بل يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، بل لو كانت على يده نجاسة مرئية كان عليه أن يغسلها غسلة واحدة، وإذا كانت على يده نجاسة متوهمة كان عليه أن يغسلها ثلاثا، فهذا من غريب الفقه.[123]

من القياس: لأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى.[124]

وأجيب عن هذا بما يلي: بأنه لا يلزم من كونه أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.[125]

القول الثاني: ذهب الشافعية[126] والحنابلة[127] والمالكية في رواية [128] إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب أو سبع مرات إحداهن بالتراب وأن الأمر بذلك لنجاسته(معقول المعنى).

واستدلوا: بما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[129]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على نجاسة الكلب، وأنه إذا ولغ في مائع نجسه، ووجب غسل الإناء سبعا إحداهن بتراب.[130]

---

119) ابن مازه: المحيط البرهاني 128/1.

120) ابن حجر: فتح الباري 277/1.

121) مسلم: المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، حديث 278، 233/1.

122) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي 279/1.

123) يراجع الدبيان: موسوعة أحكام الطهارة ج509/13، 510.

124) يراجع البابرتي: العناية شرح الهداية 109/1.

125) يراجع ابن حجر: فتح الباري 277/1.

126) الماوردي: الحاوي الكبير 304/1، النووي: المجموع للنووى ج 580/2، فخر الإسلام المستظهري: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاءج246/1.

127) أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ص64، ابن قدامة: المغني39/1، ، ابن المنجي التنوخي: الممتع في شرح المقنع 217/1.

128) ميارة المالكي: الدر الثمين والمورد المعين ص 147، ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات ج240/1.

129) سبق تخريجه: في مطلب طهارة الكلب ونجاسته.

130) يراجع النووي: الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص318.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية [131] إلى أن غسل الإناء يلغ الكلب فيه سبع مرات مستحب غير واجب وهو أمر تعبدي (غير معقول المعنى)، واستدلوا بأدلة من الكتاب والقياس.

من الكتاب: قول الله تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ} [132]

وجه الدلالة من الآية: أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فدل ذلك أن الأمر بالغسل تعبدي.[133]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي: استدلالهم بإباحة الاصطياد به لا دليل فيه؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة. ولا ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء[134].

أما من القياس: فقد سبق ذكره والرد عليه.[135]

القول الرابع: وفي رواية للإمام أحمد[136] يجب غسل ما ولغ فيه الكلب ثماني مرات إحداهن بالتراب، واستدلوا بحديث عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب»[137]

<u>وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:</u> يحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين.[138]

سبب الاختلاف: تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلا، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر ألا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث، وجعل العدد المشترط في غسل

الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك. وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها، وأما من رجح الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات.[139]

الترجيح: من خلال ما تم عرضه لأقوال الفقهاء في المسألة يظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وأن الأمر بذلك لنجاسته؛ وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة، والرد على أدلة المخالفين، وسلامة أدلتهم من قوة المعارضة.

---

131) ميارة المالكي: الدر الثمين ص 147، ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات ج240/1.

132) المائدة من آية 4.

133) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 36/1.

134) يراجع الماوردي: الحاوي الكبير 1/ 305.

135) يراجع المطلب الأول من المبحث الثالث، القول الثالث.

136) ابن قدامة المغني 36/1

137) مسلم: المسند الصحيح- كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب حديث رقم 280- ج235/1.

138) ابن قدامة: المغني لابن قدامة 39/1، 40، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 145/1، برهان الدين بن مفلح: المبدع في شرح المقنع 205/1.

139) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ج93/1.

الفرع الثاني (حكم الاستغناء بالمنظفات عن التراب)

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء القائلين بوجوب تطهير ما ولغ فيه الكلب بسبع غسلات إحداهن بالتراب من الشافعية[140] والحنابلة[141] والمالكية في رواية [142] على مشروعية استعمال التراب في واحدة منهن، لكنهم اختلفوا في إقامة المنظفات محل التراب.

دليل الاتفاق على جواز التراب: حديث أبي هريرة السابق ذكره في الولوغ.[143]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل أن ما ولغ فيه الكلب يطهر بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب[144].

أما اختلافهم هل يقوم مقام التراب المنظفات أم لا فعلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية في وجه [145] والحنابلة في رواية [146] إلى أنه لابد من التتريب للإناء، وأن المنظفات والأشنان لا تغني عن التراب بحال من الأحوال[147].

واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والمعقول والقياس:

من السنة: حديث أبي هريرة السابق في الولوغ.[148]

وجه الدلالة منه: في الحديث دليل على وجوب التتريب للإناء، وهو متعين.[149]

أما المعقول: 1- لأن الأمر به تعبد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه.[150]

ويجاب عن هذا:

1- بأن نصوص الشرع وقواعده تقضي بالتعبد بما أمكن قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ)[151] وقال تعالى (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)[152] وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [153] واستعمال المنظفات حالة عدم التراب أفضل من عدم استعمال أيا منهما.

2- أنه قد نص في الولوغ على الماء والتراب، فلما لم يقم غير الماء مقام الماء لم يقم غير التراب مقام التراب.[154]

---

140) الشافعي: الأم 221/7، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي 94/1، أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب شرح روض الطالب 21/1، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 239/1.

141) الخرقي: متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ص12، ابن مفلح: الفروع 235/1، الزركشي: شرح الزركشي 143/1، المرداوي: الإنصاف 310/1.

142) الباجي: المنتقى شرح الموطأ 73/1، ميارة المالكي: الدر الثمين ص147.

143) سبق تخريجه: في مطلب طهارة الكلب ونجاسته.

144) أبو يحيى الأنصاري: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ص54.

145) الماوردي: الحاوي الكبير 312/1، البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج192/1.

146) ابن قدامة: المغني 40/1، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 145/1.

147) الماوردي: الحاوي الكبير 312/1.

148) سبق تخريجه في المبحث الثاني، في مطلب طهارة الكلب ونجاسته.

149) الصنعاني: سبل السلام 31/1.

150) المغني 40/1.

151) البقرة من آية (286)

152) التغابن من آية (16)

153) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث رقم 7288- 94/9، مسلم: المسند الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة، من حديث رقم 1337، 957/2.

154) الماوردي الحاوي الكبير 311/1.

ويناقش هذا الدليل: بأن النص يجب العمل به حال الإمكان ووجود وسيلته، أما حالة عدم الوسيلة والإمكان فالواجب فعل المستطاع المؤدي إلى نفس الغرض أو قريبا منه.

أما القياس: لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، كالتيمم.[155]

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن الكلام حال فقد التراب لا حالة وجوده، أما إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب، ولم يستطع الحصول على ذلك، أو وجدهما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم؛ فإنه يصلي على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم (لحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فو الله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة).[156]أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة، وصلى على حسب حاله.[157]

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه [158] والحنابلة في رواية [159] إلى أن التتريب واجب في حال وجود التراب، وأما في حالة عدمه فالمنظفات تغني عنه، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:

المعقول: لأن الضرورة عند العدم داعية إليه، وعند وجوده مرتفعة عنه [160].

القول الثالث: وللشافعية وجه ثالث [161] وقول لبعض الحنابلة [162] بأن المنظفات تقوم مقام التراب مطلقا مع وجوده ومع عدم وجوده، واستدلوا من القياس والمعقول:

من القياس: لأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار.[163]

ثانيا المعقول: لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها.[164]

<u>وأجيب عن ذلك:</u> أن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، واطراح خصوص المعين فيه. والأمر بالتراب - وإن كان محتملا لما ذكروه، وهو زيادة التنظيف - فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى. فإنه يزاحمه معنى آخر، وهو الجمع بين مطهرين، أعني الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان. وأيضا، فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي.

فإذا وقعت فيها الاحتمالات، فالصواب اتباع النص. وأيضا، فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص: مردود عند جمع من الأصوليين.[165]

---

155) البغوى: التهذيب 192/1، العمراني: البيان 433/1، ابن قدامة: المغني 40/1.

156) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٣٧٧٣، 29/5.

157) ابن وهف القحطاني: طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة ص137.

158) الماوردي: الحاوي الكبير 312/1، البغوي: التهذيب في فقه الشافعي 192/1.

159) ابن قدامة: المغني 40/1.

160) الماوردي: الحاوي الكبير 312/1.

161) الماوردي: الحاوي الكبير 312/3، البغوي: التهذيب 192/1، الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز 263/1.

162) ابن قدامة: المغني 40/1، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 145/1، البهوتي: كشاف القناع 182/1.

163) النووي: المجموع 583/2، ابن قدامة: المغني 1/ 40.

164) ابن قدامة: المغني40/1، البهوتي: كشاف القناع 182/1، ابن تيمية: شرح العمدة في الفقه- كتاب الطهارة ص87.

165) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 79/1.

الترجيح: بعد عرض الأقوال السابقة، ،أدلة كل فريق، ومناقشة الآراء في المسألة يتبين لي رجحان القول القائل بوجوب التتريب للإناء الذي ولغ فيه الكلب لتطهيره حالة وجوده وذلك لقوة ما استندوا إليه، وضعف أدلة المخالفين والرد عليها، ولما يلي:

1- أن الشارع نص على التراب فالواجب اتباع النص.
2- أن السدر والإشنان كانت موجودة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم - ولم يشر إليهما.
3- لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.
4- أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم الماء.

قال النبي- صلى الله عليه وسلم – (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[166]، وعلى هذا فالصحيح أنه لا يجزئ عن التراب غيره، لكن لو فرض عدم وجود التراب، وهذا احتمال بعيد فإن استعمال الأشنان ، أو الصابون خير من عدمه.[167]

5- ويؤيد هذا الرأي ما أثبتته التجارب والطب الحديث فقد جاء في موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ما نصه (وتأييد ذلك من الأبحاث العلمية الطبية الحديثة فقد جاء في موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ما نصه (وقد أكّد الأطباء على ضرورة استعمال التراب في عمليّة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وبيَّنوا الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب: أن فيروس الكلب دقيق ومُتناهٍ في الصغر، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب - بالالتصاق السطحي- من الإناء على سطح دقائقه.

وقد ثبت علميًا أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم هما (تتراكسلين) و(التتارااليت) وتستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم. والغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء، لأن التراب يسحب اللعاب ويسحب الفيروسات الموجودة فيه بقوةٍ أكثر من إمرار الماء، أو اليد على جدار الإناء، وذلك بسبب الفرق في الضغط الحلولي بين السائل (لعاب الكلب) وبين التراب.

وتوقع بعض الباحثين أن يجدوا في تراب المقابر جراثيم معينة بسبب جثث الموتى، لكن التجارب والتحاليل أظهرت أن التراب عنصر فعال في قتل الجراثيم. فقد قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيرًا من الجراثيم الضارة، وذلك لأن كثيرًا من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية الجرثومية، ولكنهم لم يجدوا في التراب أثرًا لتلك الجراثيم الضارة المؤذية، فاستنتجوا من ذلك أنّ للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، ولولا ذلك لانتشر خطرها واستفحل أمرها، وقد سبقهم النبي -صلى الله عليه وسلم - إلى تقرير هذه الحقيقة بهذه الأحاديث النبوية الشريفة.[168]

إن في هذا الحديث وغيره آية بينة لكل ذي عقل دليلا على قطعية رسالة النبي محمد صلى الله علية وسلم قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحي، علمه شديد القوى)[169].

---

166) البخاري: الجامع المسند الصحيح- كتاب الصلاة –باب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) حديث رقم 438- 95/1، مسلم: المسند الصحيح كتاب- المساجد ومواضع الصلاة- باب (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)- حديث 521- 370/1.

167) الصقعبي: مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل ص108.

168) صقر: الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة الصيحة المطهرة للشيخ شحاته صقر ص 466.

169) سورة النجم آية (3، 4، 5)

خاتمة:

تم - بفضل الله - الانتهاء من هذا البحث عن اقتناء الكلاب وتربيتها بين الجواز والمنع والأحكام المترتبة على الاختلاط بها.

وبإجمال أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث في النقاط التالية:

- جواز اقتناء الكلاب للصيد والحراسة والماشية.
- جواز اقتناء الكلاب لحفظ البيوت إذا دعت الحاجة لذلك.
- جواز تربية الجرو الصغير، إذا قصد من وراء تربيته الانتفاع بما نص الشرع على جوازه من الصيد أو الماشية أو الزرع، ويقاس على ذلك سائر المنافع المعتبرة شرعا كالكلاب البوليسية التي يستعان بها للكشف عن المخدرات والمتفجرات.
- الكلب نجس العين.
- نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو وضع فيه أي جزء من أجزائه، وكذا الإناء ووجوب غسله سبعا إحداهن بالتراب.
- وجوب غسل اليد إذا لمس الإنسان الكلب ويده مبتلة، أو كان جسد الكلب رطبا، ويتوجب على الإنسان غسل ما أصاب الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب لتطهيره إذا كان المس بطريق الولوغ، ومرة واحدة بغيره، أما إن كان يابسا فلا شيء فيه.
- وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب لنجاسته.
- وجوب التتريب للإناء الذي ولغ فيه الكلب لتطهيره مع الإمكان والقدرة.

التوصيات والمقترحات

استنادا لنتائج البحث يوصي الباحث ويقترح الآتي:

1- نشر الوعي بأحكام تربية واقتناء الكلاب بين المسلمين في الدول الغربية سواء بنشر البحوث أو الخطب والدروس الدينية في المراكز الإسلامية، لما في ذلك من أثر في زيادة الإيمان، وبيان إعجاز الشرع الحكيم.

2- توعية الفئات المترفة في الأوساط الإسلامية بخطورة مخالطة الكلاب على الدين والصحة البدنية.

3- إصدار قوانين خاصة بضوابط اقتناء الكلاب في الدول الإسلامية للحد من ضررها على المجتمع وترويعه.

4- اهتمام الباحثين بالمسائل الفقهية المتعلقة بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة لإبراز عظمة التشريع الإسلامي بما يسهم في زيادة إيمان المسلم، وإقناع غير المسلم بالدخول في الإسلام بالأدلة والبراهين التي يؤكدها العلم الحديث.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن البراذعي المالكي: لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني(المتوفى: ٣٧٢هـ) التهذيب في اختصار المدونة، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ): جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

- ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس (المتوفى: 710هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط: دار الهجرة، الرياض، السعودية.
- ابن المنجي التنوخي: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) الممتع في شرح المقنع، ط: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
- ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ) التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، المحقق: الدكتور محمد بلحسان ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، ط: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى١٤١٢هـ.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ط: دار الوفاء للطباعة، المنصورة.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة، بيروت.
- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، طبعة: أولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب تقي الدين - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٧٠٢/٦٢٥هـ) ط: مطبعة السنة المحمدية.
- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار الحديث، القاهرة.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: 463هـ) الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الكافي في فقه أهل المدينة ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد - (المتوفى: 620هـ) المغني، ط: مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ) عمدة الفقه، المكتبة العصرية.
- ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مازه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الفروع، ط: عالم الكتب.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، (المتوفى: 711هـ) لسان العرب ط: دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: دار المعرفة، بيروت.
- أبو حذيفة: نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، لبنان.
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- أبو يحيى الأنصاري: زكريا الأنصاري الخزرجي (المتوفى: ٩٢٥ هـ) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبو يحيى السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى 926) أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي (المتوفى: 772هـ) الهداية إلى أوهام الكفاية، ط: دار الكتب العلمية.
- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ) المفردات، ط: دار القلم، الدار الشامية، دمشق.
- الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ط: دار الكتب العلمية . بيروت.
- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين (المتوفى: ٧٨٦هـ) العناية شرح الهداية، ط: دار الفكر.
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (المتوفى: ٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطأ، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - ط: دار طوق النجاة.
- برهان الدين بن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٨٨٤هـ)المبدع في شرح المقنع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ٥١٦ هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- البلوي: الشيخ أحمد الشلح، موسوعة النبأ في إعجاز القرآن العلمي، ط: دار المأمون للنشر والتوزيع
- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت: 1050هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، ط: دار الكتب العلمية
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى ط: البيهقي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) شرح مختصر الطحاوي، ط: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: 370هـ)أحكام القرآن ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحجاوي: لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي (المتوفى سنة 690)، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.
- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر.
- الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: ٣٣٤هـ) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط: دار الصحابة للتراث.
- الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: دار الكتب العلمية.
- خلاف: د. عبدالوهاب خلاف (المتوفى 1375)علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ط: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- أحمد مختار إبراهيم وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- اماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى: 1078هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط: دار إحياء التراث العربي.
- الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ)حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر.
- الدميري: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى (٧٤٢ - ٨٠٨هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط دار المنهاج، جدة.
- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: 666هـ) مختار الصحاح، ط المكتبة العصرية، بيروت.
- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان.
- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، ط: دار المعرفة، بيروت.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ) الأشباه والنظائر، ط دار الكتب العلمية.
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى 204هـ) الأم، ط: دار المعرفة.
- شرف الحق الصديقي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن (المتوفى: 1329هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرف الدين أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- شهاب الدين النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم (المتوفى: 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط/ دار الفكر.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ) نيل الأوطار، ط: دار الحديث، مصر.

- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية.
- صقر: الشيخ شحاته، الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة، ط: دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية.
- الصقعبي: خالد بن إبراهيم مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، ط: دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (المتوفى: 1182هـ، سبل السلام، ط: دار الحديث.
- العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (المتوفى: 806هـ) طرح التثريب في شرح التقريب، ط/ الطبعة المصرية القديمة.
- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: 1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: 558هـ)البيان في مذهب الإمام الشافعي ط: دار المنهاج، جدة.
- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى 855هـ) البناية شرح الهداية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ) العين، ط دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر.
- القحطاني:سعيد بن علي بن وهف، طهور المسلم من الكتاب والسنة، ط: مطبعة سفير، الرياض.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ) الذخيرة ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م.
- قلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء ط: دار النفائس.
- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية.
- الكرماني: حرب بن إسماعيل (المتوفى: ٢٨٠ هـ) مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة) تحقيق: محمد بن عبد الله السّرَيّع، ط: مؤسسة الريان، بيروت.
- الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) أسهَل المدارِك «شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الكلواذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد حنبل الشيباني ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- الكمال بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفي 681)، شرح فتح القدير، ط/ دار الفكر بيروت.
- الكناني: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ط: دار العربية، بيروت.
- لاشين: الدكتور موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط: دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد رشيد رضا وآخرون من كتاب المجلة (المتوفى: ١٣٥٤هـ) مجلة المنار.
- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية.
- المستظهري: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي (المتوفى: ٥٠٧هـ) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الطبعة: الأولى ١٩٨٠م.
- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المناوي محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ/1612م) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة.
- منلا خسروا: لمحمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885هـ) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المتوفى 867)، التاج والإكليل، ط دار الفكر بيروت.
- ميارة المالكي: محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الدر الثمين والمورد المعين، ط: دار الحديث القاهرة.
- نصر البغدادي المالكي:القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي (المتوفى سنة ٤٢٢هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676) الإيجاز في شرح سنن أبي داود، ط: الدار الأثرية، عمان، الأردن.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط:المكتبة التجارية الكبرى بمصر.